بين العذر في ترك المواظبة وقال عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
المهديين من بعدي وقال عليه السلام ان الله فرض عليكم صيام رمضان و
سننت قيامه واقامتها بالجماعة سنة ايضا وعن ابي يوسف رح ان امكنه اداؤها
في بيته مع مراعات سننها فهو افضل الا ان يكون فقيها يقتدى به والاصح ان الجماعة
فيها افضل وعليه الجمهور لكنها سنة على سبيل الكفاية حتى لو ترك اهل محلة كلهم
الجماعة وصلوا في بيوتهم فقد تركوا السنة وقد اساؤا في ذلك وان قيمت
التراويح في المسجد بالجماعة وتخلف عنها رجل من افراد الناس وصلى في بيته فقد
ترك الفضيلة لا السنة فلم يأثم وفي قوله من افراد الناس اشارة الى ما تقدم انه
ان كان ممن يقتدى به لا ينبغي له ان يتخلف وان صلى في بيته بالجماعة حصل لهم ثوابها
وفضلها ولكن لم ينالوا فضل الجماعة التي تكون في المسجد لزيادة فضيلة المسجد و
اظهار شعائر الاسلام وهكذا في المكتوبات اي الفرائض لو صلى جماعة في البيت
على هيئة الجماعة في المسجد نالوا فضيلة الجماعة وهي المضاعفة بسبع وعشرين
درجة لكن لم ينالوا فضيلة الجماعة الواقعة في المسجد فالحاصل ان كل ما شرع فيه
الجماعة فالمسجد فيه افضل والاحتياط في النية فيها ان ينوي التراويح وينوي قيام
الليل وينوي سنة الوقت او قيام رمضان لان المشايخ قد اختلفوا في جواز اداء
السنة بنية مطلق النفل او مطلق الصلاة قال بعض المتقدمين لا يجوز ذلك و
هو قول ابي حنيفة رح وقال بعض المتاخرين بل عامتهم يجوز لكن صلى ركعتين بنية صلاة
الليل ثم تبين اي ظهر انه كان اي الشان قد طلع الفجر قال بعضهم وهو اكثر المتاخرين
ينوب ذلك الذي صلاه عن سنة الفجر وهو قولهما اي قول ابي يوسف ومحمد رح بل هو
ظاهر الرواية عن ائمتنا كلهم وتلك الرواية عن ابي حنيفة رح شاذة غير ظاهرة وان
شك بعد ما صلى الركعتين بنية صلاة الليل في طلوع الفجر لا ينوب ما صلاه عن

سنة

سنة الفجر بالاتفاق لان اليقين لا يسقط بالشك وان نوى التراويح
صلاة مطلقة فحسب اي من غير ان يعين صفة من الصفات المذكورة قالوا
اي بعض المشايخ الاصح انه لا يجوز وهو اختيار قاضيخان خلافا لما اختاره
صاحب الهداية وقد تقدم في بحث النية ووقتها اي وقت التراويح ذكره باعتبار
الفعل او النفل المذكور بعد العشاء لا يجوز قبلها سواء كانت بعد الوتر او قبله و
هو المختار لانها نافلة شرعت بعد العشاء فكانت تبعا لها كسنتها وقيل وقتها
الليل كله وقبل العشاء وقيل ما بين العشاء والوتر فلا يجوز بعد الوتر والصحيح ما تقدم
ويبتنى عليه انه لو صلى العشاء بامام وصلى التراويح بامام آخر ثم علم ان الامام الاول
كان قد صلى العشاء على غير وضوء او علم فسادها بوجه من الوجوه يعيد العشاء و
التراويح تبعا لها كما يعيد سنتها ولا يلزم اعادة الوتر في مثل هذه الصورة عند ابي حنيفة
رح ان كان صلاها مع التراويح لعدم تبعيته للعشاء عنده وانما يلزم تقديم العشاء
للترتيب وعندهما يلزمه اعادته ايضا لانه تبع لها عندهما ويبتنى على انها هل تجوز بعد
الوتر ام لا انه ان فاته مع الامام ترويحة او ترويحتان او اكثر هل يقضيها قبل الوتر او
يوتر ثم يقضيها وذكر في الذخيرة قال اختلف مشايخنا قال بعضهم يوتر مع
الامام ثم يقضي ما فاته من التراويح وقال بعضهم يصلي التراويح المتروكة ثم يوتر
ولا شك ان تاخير الوتر اولى وكذلك الانفراد به واما الاستراحة في اثناء التراويح
فيجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة اي بعد كل اربع ركعات قدر اربع ركعات
وكذا بين الاخيرة والوتر والمراد الانتظار وهو مخير فيه ان شاء جلس ساكتا وان
شاء هلل او سبح او قرأ او صلى نافلة منفردا وهذا الانتظار مستحب لعادة اهل
الحرمين فان عادة اهل مكة ان يطوفوا بعد كل اربع اسبوعا ويصلوا ركعتي الطواف
وعادة اهل المدينة ان يصلوا اربع ركعات وان استراح على خمس تسليمات عقيب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)